















أسماء الأعضاء:

	اسماعيل محمود عبدالله	١
	شيردل تحسين محمد	٢
	نهريمان عبدالله قادر	٣
	كاروان صالح احمد	٤
	شورش سيد مجيد	٥
	سالار محمود	٦
	سيويل عثمان	٧
	ثقفين عمر احمد	٨
	لانا احمد محمود	٩
	محمد سليم امين بك	١٠
	صباح بيت الله كرس	١١
	عمار صحر	١٢
	كاو از عبد الواحه حفند	١٣
	كا در احمد سبي	١٤
		١٥
		١٦
		١٧
		١٨

قانون رقم () لسنة ٢٠١٢

قانون تعديل الاول لقانون خدمة و تقاعد القوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١

المادة الاولى:

يوقف نفاذ المادة (٤٤/اولا) من قانون خدمة و تقاعد القوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في الاقليم و يحل محلها ما يلي:

١- تحتسب الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي و المكافئة التقاعدية) لرجل الشرطة او خلفه في قوى الامن الداخلي لاقليم كوردستان بنسبة (٨٠٪) من الراتب الكلي (الراتب الاسمي و مضافاً اليه المخصصات).

٢- يسرى حكم الفقرة (١) اعلاه على المحالين للتقاعد بعد (٢٣/١٠/١٩٩١) بدون فروقات و تبعيات المالية.

٣- تحتسب الراتب التقاعدي للمحالين على التقاعد قبل و بعد انفاذ القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على ان لا يقل مما يتقاضاه من راتب و مخصصات قبل صدور القانون.

٤- يصرف الراتب التقاعدي على التقاعد او يحال على التقاعد بعد نفاذ القانون اعلاه في الاقليم بنفس النسبة المبينة اعلاه في الفقرة (١) من المادة.

المادة الثانية:

يسرى احكام هذا القانون على حالات وقائع الخدمة و التقاعد السابقة على تاريخ صدوره.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤):

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقائع كوردستان.